تقييم آلية توزيع أموال الزكاة بين مكافحة ظاهرة الفقر وتمويل المشاريع الاستثمارية – حالة صندوق الزكاة الجزائري –

أ. شعيب حمزة
أستاذ مساعد

غاليب عمر
مفتش رئيسي بوزارة التجارة وطالب دكتوراه

جامعة سعد دحلب البليدة

ملخص:

تعتبر التنمية المستدامة أحد أهم التحديات التي تواجه العالم في ظل الأزمات الاقتصادية والمالية التي مست الدول المتقدمة قبل الدول الفقيرة والسائرة في طريق النمو ، لذلك بدأ العمل على إيجاد الطرق والآليات التي تسمح بتحقيق الأهداف التنموية المرجوة والوصول إلى التوزيع العادل للثروات. في هذا الإطار تمتلك الدول الاسلامية أداة لا يشك أحد في فعاليتها ألا وهي الزكاة التي تعتبر أحد أركان الاسلام والتي لم يشرعها الخالق عز وجل إلا لجعلها في خدمة المجتمع الاسلامي والإنسانية جمعاء.

وفي الجزائر بدأ الاهتمام بموضوع الزكاة حيث تم إنشاء صندوق وطني للزكاة يهتم بجمع وتحصيل الزكاة التي تمنح من المزكين بصفة طوعية واختيارية ، ومن ثم توزع في شكل مبالغ مالية تمنح للفقراء والمحتاجين أو في شكل قروض حسنة بغرض إنجاز مشاريع تنموية مختلفة تساعد على إخراج المستفيد من دائرة المحتاجين إلى المزكين مستقبلا.

سنحاول في هذه المداخلة التركيز على كيفية توزيع أموال الزكاة بين دورها في مكافحة ظاهرة الفقر وكذا استعمالها في تمويل المشاريع الاستثمارية مع التعليق على حالة صندوق الزكاة في الجزائر لمعرفة مدى توافق المصارف المختلفة لها مع مقاصد الزكاة وكذا تحديد أثر الزكاة على الاقتصاد الجزائري ككل بالنظر إلى تجارب بعض الدول في توزيع أموال الزكاة.

1- تعريف الزكاة :

لغــة : الزكاة هي مصدر زكا الشيء إذا نما وزاد ، وزكا فلان إذا صلح ، فالزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح. ويقال زكا الزرع يزكو زكاء وكل شيء إزداد فقد زكا ، وإذا وصف الأشخاص بالزكاة –بمعنى الصلاح- فذلك يرجع إلى زيادة الخير فيهم.

اصطلاحا : تطلق الزكاة على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين ، وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره (تجعله أكثر وفرة) وتقيه الآفات.

وقال ابن تيمية : نفس المتصدق تزكو ، وماله يزكو ، أي يطهر ويزيد . والنماء والطهارة ليسا مقصورين على المال بل يتجاوزه إلى نفس معطي الزكاة كما قال تعالى : "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" – التوبة الآية 103-[1]

والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وفرض من فرائضه تضافرت الدلائل على وجوبها من الكتاب و السنة والإجماع ، ووضع الدين الإسلامي مانع الزكاة في خانة العصاة ، والذين لهم عقاب في الدنيا والآخرة.

وفق المفهوم الاقتصادي: الزكاة هي البديل الذي يقدمه النظام المالي الإسلامي عن الضريبة ، حيث أكدت العديد من البحوث والشواهد التاريخية أن الزكاة تحقق التوازن والاستقرار المطلوب الذي عجزت الضريبة عن تحقيقه.

ففي عصور الخلافة الإسلامية كان الناس يبحثون عن الفقير الذي يستحق الزكاة فلا يجدونه ، وعلى الرغم من تفنن الدول القائمة في فرض الضرائب تحت أسماء مختلفة منها ضريبة الأرباح وضريبة الدخل، فإننا نجد خزائن هذه الدول تعاني من العجز المستمر ، الأمر الذي أوقعها تحت عبء المديونية. كما أنه لم يتم إيجاد حل ناجع لمشكل البطالة ولم تتحقق العدالة الاجتماعية ولا النهوض الاقتصادي حيث يزداد الأغنياء غنى ويزداد الفقراء فقرا.

ويمكن تلخيص الشروط الواجب توفرها في المال الخاضع للزكاة فيما يلي:[2]

- الملك التام والسلامة من الدين.
- النماء ، حيث اشترط الفقهاء أن يكون المال الذي تجب فيه الزكاة ناميا أو قابلا للنماء ، حيث تهدف الزكاة إلى تزكية المال وإنمائه وليس التخلص منه وإخراجه بالدرجة الأولى.
- بلوغ النصاب ، وهو أن يبلغ المال مقدارا محددا يمثل الحد بين الفقر والغنى.
- حولان الحول ، أي أن يمر على المال سنة هجرية كاملة في يد صاحبه ، ولا يعمل بهذا الشرط في حالات مختفة كالزروع والعسل والمستخرج من المعادن...إلخ.

2- تعريف مصارف الزكاة :

إن الحديث عن الزكاة في شقها الاقتصادي لا يمكن بأي حال أن ينفصل عن الجانب الشرعي ، حيث تتمثل مصارف الزكاة في الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة منها ، وقد حددت هذه المصارف في القرآن الكريم مما لا يدع مجالا للاجتهاد في طرق التوزيع التي شرعها الله عز وجل .

حيث قال الله تعالى في الآية 60 من سورة التوبة :"إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"

والمقصود بكلمة فريضة : حكما مقدرا بتقدير الله فرضه وقسمه.

وبصفة عامة تتمثل مصارف الزكاة أي الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من أموال زكاة المسلمين فيما يلي:[3]

*** المصرف الأول والمصرف الثاني : الفقراء والمساكين**

الفقراء والمساكين هم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم ويقابلهم الأغنياء المكفيون ما يحتاجون إليه ، إلا أن الفقير أسوأ حالا من المسكين ، وهذا نتيجة تعففه وعدم سؤاله الناس ، ولا يفطن الناس له في صدقاتهم ، فيحتاج إلى مثابرة في التعرف على هذا النوع ، مصداقا لقوله تعالى **في الآية 273 من سورة**

البقرة **"يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف".**

ونشير هنا إلى أن الفرد قد لا يكون معدما إلا أن ما يملكه لا يكفي لسد حاجته فيكون مستحقا للزكاة.

*** المصرف الثالث : العاملين عليها**

وهم الجباة والسعاة الذي يستحقون من الزكاة قسطا على عملهم الذي يقومون به ، ولا يجوز أن يكونوا من أقرباء رسول الله عليه الصلاة والسلام ، ويمكن أن يكونوا من الأغنياء لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث رواه مسلم "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : للعامل عليها ، أو....."، ويجب أن تكون الأجرة بقدر الكفاية.

*** المصرف الرابع : المؤلفة قلوبهم**

يقصد بتأليف القلب تحبيب الإسلام إلى قلب الفرد ، والمؤلفة قلوبهم أقسام : فمنهم من يعطى ليسلم ، ومنهم من يعطى ليحسن إسلامه ، ومنهم من يعطى لما يرجى من إسلام نظرائه ، ومنهم من يعطى ليجبي الصدقات ممن يليه أو ليدفع عن المسلمين الضرر.

*** المصرف الخامس : في الرقاب**

والمقصود بذلك استعمال أموال الزكاة في عتق رقبة لما ورد في ذلك من أجر وثواب عظيم ، إلا أن هذا المصرف لم يعد قائما لعدم وجود العبيد في الوقت الحالي.

*** المصرف السادس : الغارمين**

وهم الذين تحملوا الديون وشق عليهم أداؤها ، وذلك مصداقا لحديث قبيصة بن مخارق الهلالي الذي قال " تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله عليه الصلاة والسلام أسأله فيها فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها......"، ويعطى الغارم بقدر حاجته لا أكثر.

*** المصرف السابع : في سبيل الله**

قال ابن كثير رحمه الله " وأما في سبيل الله ، فمنهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان –أي لا راتب لهم من الدولة-، والحج في سبيل الله"، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة تحت الحديث رقم 2681 "وأما سبيل الله في آية المصارف –إنما الصدقات- فهي في الجهاد وفي الحج والعمرة"، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية.

والإشكال المطروح في هذا المصرف هو هل كل أمر خيري يعتبر في سبيل الله ؟ :

ليس التفصيل الفقهي محل بحثنا ولكن من المفيد أن نشير إلى قول الشيخ الألباني رحمه الله في تمام المنة إلى أن تفسير الآية بهذا المعنى الواسع الشامل لجميع الأعمال الخيرية مما لم ينقل عن أحد من السلف ، ولو كان الأمر كذلك ، لما كان هناك فائدة كبرى في حصر الزكاة في المصارف الثمانية في الآية الكريمة ، ولكان أن يدخل في سبيل الله كل أمر خيري مثل بناء المساجد ونحوها".

***المصرف الثامن : ابن السبيل**

هو المسافر المجتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره ، فيعطى من الصدقات ما يكفيه إلى بلده وإن كان له مال. وهنا يذكر الإمام مالك رحمه الله أن هذا الحكم لا ينطبق فيمن أراد إنشاء سفر من بلده ولم يكن له مال وكان بإمكانه الاقتراض للانطلاق في سفره.

3- توزيع الزكاة على المستحقين:

إن أحد أهم شروط نجاح الزكاة في تحقيق أهدافها الإنسانية والاجتماعية هو حسن التوزيع وقيامه على أسس سليمة ، بحيث لا يحرم من الزكاة من يستحقها ويأخذها من لا يستحقها ، أو يأخذ المستحق ما لا يغني ، أو يأخذ الأحسن حالا ، ويترك الأشد حاجة.[4]

وقد اختلف الفقهاء في مسألة توزيع الزكاة ، هل يتم توزيعها توزيعا عادلا بين الأصناف الثمانية أو يجوز إعطاؤها لصنف واحد . وهنا يجب التفرقة بين حالتين : إذا كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل على الزكاة ، وأصبح تفريقها بين الأصناف السبعة المتبقية ، أما إذا قام العاملون عليها بجمعها وتوزيعها ، فإنه يتعين تحديد الحد الأقصى الذي يصرف لهم بمقدار الثمن من حصيلة الزكاة ، فلا يجوز الزيادة عليه.

ويرى الإمامين الشافعي وأحمد أن تفريق الزكاة أولى ، إلا أنهما يتفقان مع الجمهور على أنه إذا كان التفريق أولى فإنه يجوز صرفها إلى شخص واحد من الأصناف ، حيث جاء عن ابن عباس أنه قال "إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك" أي يكفيك ذلك ويجزئ عنك.

ويرى مالك ضرورة الاجتهاد وتحري مواضع الحاجة من هذه الأصناف ، وتقديم الأولى فالأولى من أهل الحاجة والفاقة.

ويرجع التعميم بين الأصناف أو القصر على صنف واحد منها على مقدار المال ، فإذا كان المال قليلا جاز قصره على صنف واحد حتى ينتفع به ، <u>فإن توزيعه بين الأصناف في هذه الحال لا يسمح لأحدهم أن يصيب كفايته.</u>

أما إذا كان المال كثيرا ينبغي تعميمه بين الأصناف ، خاصة إذا وجدت جميعا ، وتساوت حاجتهم وتقاربت ، ولا يجوز حرمان صنف منها مع قيام سبب استحقاقه ووجود حاجته.

وفي جميع الأحوال ينبغي أن يكون الفقراء والمساكين هم أول الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة ، فهم الصنف الغالب ، كما أن كفايتهم وإغناءهم هو الهدف الأول للزكاة.

والأصل المتفق عليه أن يتم توزيع الزكاة بين المستحقين لها في نفس البلد الذي وجبت فيه ، بحيث تقابل حاجات المستحقين جميعا، ومن المتفق عليه أيضا أن أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها ، لانعدام الأصناف المستحقة ، أو لقلة عددها ، وكثرة مال الزكاة ، جاز نقلها إلى غيرهم.

ويجب عند إخراج الزكاة الاهتمام بتحري المصرف الصحيح فتعطى الأصناف التي حددها الله عز وجل ، ولا تعطى لمن لا يحق لهم الأخذ منها ، أما إذا أخطأ المزكي مصرف الزكاة بعد تحر واجتهاد ، فهو لا يتحمل تبعة خطئه ، لأنه بذل ما في وسعه ، ولن يضيع الله أجره كالرجل الذي وضع صدقته في يد سارق أو

زانية أو غني.

وبذلك قال القرطبي "فإذا اجتهد وأعطى من يظنه من أهلها ، فقد أتى بالواجب عليه"

أما إذا لم تكف حاجة المحتاجين ، وجب في المال حق آخر سوى الزكاة ، وهذا الحق لا يتقيد ولا يتحدد إلا بالكفاية فيؤخذ من الأغنياء بالقدر الذي يقوم بكفاية الفقراء والمحتاجين في المجتمع.[5]

وفي ذات السياق قال الإمام أبو جعفر الطبري "عامة أهل العلم يقولون : للمتولي قسمتها ، ووضعها في أي الأصناف الثمانية شاء ، وإنما سمى الله الأصناف الثمانية ، إعلاما منه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف إلى غيرها ، لا إيجابا بقسمتها بين الأصناف الثمانية".

ونشير هنا أنه إذا اجتمع في واحد أكثر من سبب لأخذ الزكاة ، يمكن أن يعطى بها حسب حاجته [6]

ووفق مذهب الإمام مالك ينبغي التنبيه على النقاط التالية:[7]

* تفرق الزكاة إلى نظر الإمام فيجوز صرفها إلى صنف واحد وتفضيل صنف على صنف خلافا للقول القائل بالتقسيم على الأصناف الثمانية بالتساوي.

* لا تنقل عن البلد الذي أخذت منه إلا إذا زادت عن الحاجة.

* يمنع أهل بيت رسول الله من الصدقة الواجبة والتطوع ، ولا يمكن أن يكونوا عاملين عليها.

* لا تصرف الزكاة لبناء مسجد أو تكفين ميت.

* إذا كان الإمام عدلا وجب دفع الزكاة إليه ، وإن كان غير عدل فإن لم يتمكن صرفها عنه دفعت إليه وأجزأت ، وإن تمكن صرفها عنه دفعها صاحبها لمستحقها ، ويسحب أن لا يتولى دفعها بنفسه خوف الثناء.

* هناك اختلاف حول الزكاة التي تدفع لغني هل تجزئ أم لا ؟

ويمكن تلخيص بعض الشروط الواجب توفرها حتى تنجح عملية توزيع الزكاة فيما يلي:[8]

<u>أولا- التوزيع المحلي</u>:

ويقصد به أن يكون المستحقون في كل جهة أولى بزكاتها من غيرهم من المستحقين في جهات أخرى ، على ما هو معروف بنظام اللامركزية أو الهيئات المحلية ، فكل قرية أو مجموعة متجاورة أولى بما يجمع من زكاة أغنيائها عن طريق فرع مؤسسة الزكاة في هذه القرى. فما فضل منها كان أقرب القرى أولى به من غيرها ، وصولا بعد ذلك إلى أقرب المدن ثم البلدان المجاورة.

ولقد جاء في حديث معاذ المتفق على صحته " أن النبي عليه الصلاة والسلام أرسله إلى اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها إلى فقرائهم " وهذا دليل على عد جواز نقل الصدقة عن بلد الوجوب مع وجود المستحقين فيه.

ومن الجيد أن نورد هنا قول الإمام مالك رحمه الله : " لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد ". أي أن نقل الزكاة مرتبط بوجود الضرورة والحاجة الملحة التي تستدعي اجتهاد الإمام.

<u>ثانيا- العدل بين الأصناف والأفراد</u>:

لا يقصد بالعدل هنا التسوية بين المصارف المختلفة للزكاة ، وإنما يقصد به مراعاة الأهلية وشدة الحاجة ، ومصلحة الإسلام العليا ، ومن اهم القواعد التي ينبغي اتباعها في عملية التوزيع نذكر:

- لا يجوز حرمان صنف من المستحقين مع قيام سبب استحقاقه ووجود حاجته ، وذلك إذا كثر المال ووجدت الأصناف وتساوت حاجتها أو تقاربت.

- تعميم الأصناف الموجودين بالفعل من الثمانية ، وليس بواجب التسوية بين صنف وآخر، وإنما يكون ذلك حسب العدد والحاجة ، فقد يوجد في إقليم ألف فقير ولا يوجد من الغارمين وابن السبيل إلا عشرة ، فكيف يعطي عشرة ما يعطاه ألف ؟ لهذا الأوفق هو ما ذهب إليه الإمام مالك من إيثار الصنف الذي فيه العدد والحاجة بالنصيب الأكبر خلافا لمذهب الشافعي.

- يجوز صرف الزكاة كلها لبعض الأصناف خاصة ، لتحقيق مصلحة معتبرة شرعا تقتضي التخصيص ، كما أنه عند إعطاء صنف من الأصناف لا يلزم التسوية بين جميع أفراده في قدر ما يعطونه بل يجوز المفاضلة بينهم حسب حاجاتهم ، فإن الحاجات تختلف من فرد إلى آخر. المهم أن يكون التفضيل لسبب ومصلحة لا لهوى وشهوة ، ودون إجحاف بالآخرين.

- يجب أن يكون الفقراء والمساكين هم أول الأصناف التي تصرف لهم الزكاة فإن كفايتهم وإغناؤهم هو الهدف الأول للزكاة ، وذلك لما هذا المصرف من اهمية خاصة. هذا ما لم تطرأ ظروف خاصة مؤقتة تجعل علاجها مقدما على علاج الفقر والمسكنة ، مثل غزو الأجنبي لبلد مسلم.

- ينبغي الأخذ بمذهب الشافعي في تعيين الحد الأقصى الذي يصرف للعاملين على الزكاة جباية وتوزيعا ، وقد حدده بمقدار الثمن من حصيلة الزكاة ، فلا يجوز الزيادة عليه. وهذا ما يعاب على الأنظمة الضريبية الحالية.

ثالثا- الإستيثاق من أهلية الاستحقاق للزكاة:

بمعنى أن لا تصرف الزكاة لكل من طلبها ، أو كل من تظاهر بالفقر والمسكنة أو ادعى أنه غارم أو ابن سبيل أو زعم أنه يجاهد في سبيل الله، بل لابد من التثبت والاستيثاق من استحقاق الشخص للزكاة عن طريق من يعرفه من أشخاص عدول ممن لهم إدراك ومعرفة بمثل حاله.

4- دور الزكاة في مكافحة الفقر:

4-1- وسائل توزيع الدخل والثروة في الإسلام:

أعطى الإسلام للدولة وسائل عديدة لتحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة ، وتنقسم هذه الوسائل إلى:

* **وسائل ضمنية** : أي يتضمنها النظام المالي الإسلامي ، من أبرزها : الزكاة ، نظام الميراث ، الإنفاق بأنواعه ، الكفارات والأوقاف.

* **وسائل تخضع للقرار السياسي وتقدر حسب حاجة المجتمع**: وتشمل فرض الضرائب وتطبيق نظام الضمان الاجتماعي وتحديد الملكية الزراعية والعقارية ، ...إلخ.

4-2- مفهوم الفقر في الإسلام:

إن المجتمع الإسلامي أثبت في عصور ازدهاره وتقدمه نجاعة تعامله مع مشكلة الفقر حيث ينظر إليه على أنه خطر على عقيدة المرء ، وخطر على الأخلاق ، وخطر على سلامة التفكير ، وخطر على الأسرة وعلى المجتمع عموما.

من أجل ذلك كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يعتبر الفقر بلاء يستعاذ منه ، فقال عليه الصلاة والسلام في حديث رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها "اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار ، ومن عذاب النار ، وأعوذ بك من فتنة الغنى ، وأعوذ بك من فتنة الفقر" ، كما قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفقر في تعوذه بالكفر دلالة على خطره ، فقال في حديث رواه أبو داوود عن أبي بكر مرفوعا : "اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، لا إله إلا أنت".

ولمكافحة الفقر ينبغي تحديد مفهومه في الإسلام الذي يقسم إلى جانبين:

<u>* الفقر النسبي</u> : وهذا معناه أن الشيء الأقل يعتبر فقيرا بالنسبة للأكثر ، وفي هذا يعكس الفقر التفاوت في الدخول الذي يعترف الإسلام به كسنة كونية إذ يرجع لاختلاف قدرات الأفراد ، ومقدار ما يبذلونه من جهد وعمل صالح. والهدف من هذا التفاوت هو التسخير والابتلاء ، والتسخير هنا هو تسخير عمل ونظام وليس تسخير قهر وإذلال ، فلكل فرد مواهب وقدرات تختلف في كمها وكيفها عما لدى الأفراد الآخرين ، وكل إنسان مميز في صفة ما ، ويمتاز عليه آخر في صفة أخرى ، ومن ثم فإن كل إنسان مسخر للآخر في الصفة التي امتاز بها ، فالعالم يعود على الجاهل بعلمه ، والغني يعود على الفقير بماله ، والفقير يعود على الغني بجهده وعرقه.

وهذا مصداقا لقوله تعالى في الآية 32 من سورة الزخرف "أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون".

وبذلك يقضي الإسلام على إجحاف النظام الطبقي وعلى التناقض الذي يمكن أن يتحقق بين الفئات والطبقات الاجتماعية التي تسود المجتمع على أساس الاعتراف بالتفاوت من أجل التعاون ، ومحاربة التناقضات التي يولدها النظام الطبقي.

<u>* الفقر المطلق</u> : بمعنى عدم تمكن الفرد من إشباع حاجاته ، ويعني الفقر في هذا الشأن عدم إمكان الفرد تحقيق حد الكفاية الذي لا يقتصر على الحاجات الأساسية المتمثلة في الطعام والشراب واللباس والمسكن ، بل تتعداها إلى ما تستقيم به حياة الفرد ويصلح به أمره ويجعله يعيش في مستوى المعيشة السائد .

4-3- علاج مشكلة الفقر في الإسلام:

وفر الإسلام علاج مشكلة الفقر من ناحيتين:

- **الأولى : من ناحية الإنتاج** ، فدعا إلى التنمية الاقتصادية واعتبر تعمير الأرض من أفضل ضروب

العبادة، حيث يأمرنا الله تعالى بالمشي في مناكب الأرض والانتشار فيها، أي ممارسة كافة العمليات الإنتاجية والحرفية.

- **الثانية : من ناحية التوزيع** ، وهنا يكفل الإسلام عن طريق الزكاة حد الكفاية أو حد الغنى لكل فرد ، بمعنى أنه إذا عجز فرد أن يوفر لنفسه المستوى المناسب للمعيشة ، فإن نفقته تكون واجبة في بيت مال المسلمين أو خزينة الدولة .

إن حديثنا عن علاج الفقر يقودنا إلى طرح التساؤل التالي : هل فشل الضريبة في علاج مشكلة الفقر يمهد الطريق أمام تطبيق نظام الزكاة في المجتمعات الإسلامية ؟

إن الزكاة هي أمر من الله تعالى ، فهي الركن الثالث من أركان الإسلام ، ومن ثم فهي عبادة خاصة بالمسلمين تتسم بالدوام والثبات والصواب حيث لا تتبدل أحكام الله بتبدل الظروف زمانا ومكانا.

أما الضريبة فهي مبلغ نقدي تجبيه الدولة جبرا من الأفراد دون مقابل خاص بهم ، وذلك ضمن نظام مالي تصيب فيه الدولة وتخطئ ، وكثيرا ما تخطئ لأنه نظام من عمل البشر تتغير أحكامه بتبدل الظروف زمانا ومكانا ، وتتحق به أهداف مادية بحتة بعيدا عن الجانب الروحاني والتعبدي.

من هنا يجب التأكيد على أن الأمة مسؤولة عن تنظيم التطبيق الحسن لنظام الزكاة بعد فهم التشريع الفهم الحسن الذي يدع المجال للاختلاف الفقهي وكذا مرونة الأحكام الشرعية.

لذا للجمع بين نظامي –الزكاة والضريبة-نؤكد على أنه إذا كان للزكاة أن تغني عن الضرائب ، فإن الضرائب لا تغني عن الزكاة ، لأن الأخيرة فريضة تعبدية أمر الله بها ، ولا يكتمل الدين إلا بتطبيقها ، ولأنه قد حددت مصارفها على سبيل الحصر ، فإنه يمكن فرض ضرائب وضعية إلى جانبها ، إشباعا لحاجات اجتماعية أخرى لم تتضمنها مصارف الزكاة.[9]

<u>4-4- كم يصرف للفقير والمسكين من الزكاة ؟</u>

اختلف الفقهاء فيما يصرف للفقير والمسكين من مال الزكاة ما بين مضيق وموسع حسبما تراءى لكل منهم من الدليل ، وقد ذكر الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه "إحياء علوم الدين" ثلاثة مذاهب كما يلي:[10]

<u>أولا- مذهب من يعطي الفقير نصاب زكاة</u>: ويعني هذا أن يصرف للمحتاج ولكل واحد من عياله نصاب زكاة أو دونه بقليل ، وهو مذهب أبو حنيفة ، ومعنى هذا أن الأسرة المكونة مثلا من الأبوين وثلاثة أولاد تعطى قدر خمسة أنصبة من النصاب النقدي للزكاة ، وهو مبلغ يمكن أن يكون أساسا لعمل يكفيها ما يأتيها من دخله ، فإذا زاد عدد أفراد الأسرة زاد مقدار ما تستحقه.

<u>ثانيا- مذهب من يعطي الفقير كفاية السنة</u>: وهو مذهب المالكية وجمهور الحنابلة وبعض الشافعية ، حيث ينص على أن يأخذ المحتاج كفايته من وقت أخذه إلى سنة ، وهو الذي رجحه الإمام الغزالي من حيث أن السنة إذا تكررت تكررت أسباب الدخل ، ومن حيث إن النبي عليه الصلاة والسلام ادخر لعياله قوت سنة. ويرى القائلون بهذا المذهب أن كفاية السنة ليس لها حد معلوم لا تتعداه من الدراهم أو الدنانير ، بل يصرف للمستحق كفاية سنته بالغة ما بلغت.

<u>ثالثا- مذهب من يعطي الفقير كفاية العمر</u> : وهذا الذي نص عليه الشافعي واختاره جم غفير من

أصحابه ، ومعناه أن يعطى ما يستأصل شأفة فقره ويقضي على أسباب عوزه وفاقته ، ويكفيه طول عمره كفاية تامة بحيث لا يحتاج إلى طلب المساعدة من الزكاة مرة أخرى، ما لم تطرأ عليه ظروف غير عادية . ويقول الإمام النووي في هذا : قال أصحابنا العراقيون وكثير من الخراسانيين : يعطى الفقير والمسكين ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى ، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام.

وإذا رجعنا إلى الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه نجد كلمته الشهيرة التي كان يرددها لولاته وعماله ، وكان يطبقها في أرض الواقع **"إذا أعطيتم فأغنوا"** ، فكان عمر رضي الله عنه يعمل على إغناء الفقير بالزكاة لا مجرد سد جوعه بلقيمات أو إفالة عثرته بدريهمات.

وبناء عليه تستطيع مؤسسة الزكاة إذا كثرت مواردها واتسعت حصيلتها – أن تنشئ من أموالها مصانع أو تحيي أو تشتري أراضي للزراعة ، أو تبني عقارات للاستغلال ، أو تنشئ مؤسسات تجارية ، أو نحو ذلك من المشروعات الإنتاجية أو الاستغلالية ، وتملكها للفقراء كلها أو بعضها ، لتدر عليهم دخلا دوريا يقوم بكفايتهم ، ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها ، لتظل شبه موقوفة عليهم.

4-5- الزكاة أول مؤسسة للضمان الاجتماعي في التاريخ:

في نهاية الحديث عن موضوع الفقر ، يتضح لنا تمام الوضوح أن الزكاة كما شرعها الإسلام هي أول مؤسسة للضمان الاجتماعي عرفها التاريخ ، وإذا كان الضمان الاجتماعي في الغرب لم يعرف إلا في هذا العصر ولم يأخذ صورته الرسمية إلا في سنة 1941 حين اجتمعت كلمة إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية في ميثاق الأطلنطي على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد ، فإن الضمان الاجتماعي في تاريخنا قد بدأ تشريعه وتطبيقه منذ فجر الإسلام ، أي منذ فرضت الزكاة وجعلت الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة التي يقوم عليها بناؤه.

وإذا كان الدافع للدول الغربية هو استرضاء شعوبها وحثها على الاستمرار في النضال وتأمين المحاربين على من يخلفونهم من ذرية وأزواج ، فإن الدافع إلى الزكاة في الإسلام لم يكن شيئا عارضا ، ولا نتيجة لثورة من الفقراء أو طلب منهم أو من غيرهم ، بل كان الدافع إلى ذلك هو أمر الله تعالى الذي قرن الزكاة بالصلاة في كتابه الكريم ، وجعل ترك الصلاة ومنع الزكاة سببا لدخول النار ، كما جاء في الآيات 42-44 من سورة المدثر "ما سلككم في سقر * قالوا لم نك من المصلين * ولم نك نطعم المسكين".

من هذا نجد أن الزكاة في الإسلام ليست مجرد إسعاف مؤقت للفقير والمسكين ، ثم يترك بعدها لأنياب الفقر ومخالب الفاقة ، بل هي معونة دورية منتظمة ، بحيث يهل العام الجديد فيحل معه الخير على المستحقين من حصيلة زكاة الأموال الحولية كالأنعام والنقود والتجارة والصناعة ، ومثل ذلك كلما جاء الحصاد وافاهم نصيبهم من زكاة الزروع والثمار.[11]

5- دور الزكاة في تحفيز الاستثمار:

إن السبب الحقيقي لمشكلة العجز في إيرادات الزكاة هو عدم إلزام أولياء أمور المسلمين من تجب عليهم الزكاة بإخراجها وعدم تنظيم جمعها وصرفها، وفي مواجهة هذه المشكلة كان من البديهي أن نتطلع إلى

استثمار جزء من أموال الزكاة طلبا لتنميتها لتوفير السيولة الكافية لسد الحاجة المتنامية للزكاة ، حيث واستنادا لقرار مجمع الفقه الإسلامي "يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة ، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين ، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر".واستثمار أموال الزكاة قد يحصل من المستحقين للزكاة بعد قبضها ، أو من المالك الذي وجبت عليه الزكاة أو من المشرف على جمع أموال الزكاة.[12]

ونجد في سنة النبي عليه الصلاة والسلام دعوة صريحة لاستثمار وتنمية الأموال ، حيث إن الإسلام حرم كنز المال وعدم دفعه للنشاط الاقتصادي. والزكاة تحقق الدعوة لاستثمار الأموال ، ويظهر ذلك واضحا من خلال كثير من الأمور ، من ذلك أن أدوات الإنتاج معفاة من الزكاة مهما بلغت قيمتها وحجمها من الصغر أو الكبر ، كورش النجارة والحدادة والزراعة وآلاتها وأدواتها ، وأصول المصانع والمعدات الثقيلة ولا يخضع للزكاة إلا الأموال السائلة وما في حكمها من مواد خام ، ومواد شبه مصنعة أو مصنعة ، أو ما يسمى بالربح الصافي وقت وجوب الزكاة ، وما ذلك إلا تشجيعا على الاستثمار ودفع كل قادر على استغلال أمواله وتثميرها في كل عمل حلال وبذلك ينجو من إثم الكانزين .[13]

وتساهم الزكاة بشكل مباشر وغير مباشر في تحفيز الاستثمار كما يلي:

- إن تحصيل الزكاة من أصحابها من شأنه دفع هؤلاء وتحفيزهم إلى استثمار أموالهم حتى لا تأكلها الصدقة.

- إخراج الزكاة وفقا لمبدأ الإغناء يمنع تعطيل المال ويحارب اكتنازه حيث تحفز أصحاب رؤوس الأموال للبحث عن مجالات استثمارية إنتاجية لتنمية هذه الأموال وإلا تناقص هذا المال بتكرار دفعه للزكاة.

- حرص المسلم على الأجر والثواب من خلال إخراج الزكاة هو بحد ذاته من الدوافع التي تجعله يجتهد في العمل والسعي وزيادة الثروة حتى تكون حصيلة الزكاة التي يخرجها وفيرة ينال عليها الأجر والثواب الجزيل.

- وبصفة عامة تساهم الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع من خلال زيادة الانتاج ورفع الدخل القومي وكذا زيادة الاستهلاك المؤدي بالضرورة إلى الطلب المتزايد والتحفيز على الإنتاج. إضافة إلى تحسين المرافق والخدمات العامة وتحقيق الاستقرار الأمني والسياسي والعدالة بشكل عام.

- تعتبر الزكاة الأساس الذي يستند عليه النظام المالي الإسلامي ، حيث أن تعدد مصارف الزكاة وتنوعها دليل على فاعلية الزكاة في المساهمة والتأثير على جوانب كثيرة من حياة المجتمع كما أن تحصيلها من أصناف متعددة من الأموال يعطيها القدرة التأثيرية الكبيرة كذلك.[14]

إن متابعة التغيرات المعاصرة في الاستثمار والتي تتغير وتتجدد من وقت إلى آخر تعتبر من الأمور الأساسية لمؤسسة الزكاة وخاصة في ظل الأزمات المالية المحلية والعالمية ، حيث يمكن أن تساهم الزكاة في تنشيط حركية الاستثمار والاقتصاد عموما عن طريق الموارد المالية التي توفرها ، وينطلق استثمار أموال الزكاة من الرأي الشرعي بجواز استثمارها ولكن بضوابط محدودة ، حيث ترى معظم الهيئات الشرعية أنه إذا فاضت أموال الزكاة عن حاجة مستحقيها الآنية فإن لولي الأمر أن ينشئ مشروعات خدمية أو استثمارية

إذا رأى مصلحة في ذلك بحيث يعود ريعها على مستحقيها مع مراعاة الضوابط الواردة في الندوة الثالثة في موضوع استثمار أموال الزكاة ، ولو أدى الأمر إذا تسييلها إذا اقتضت حاجة المستحقين لها وتوزيع قيمتها عليهم ، وفي هذا الإطار يكون من المناسب التعرف على بعض الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الزكاة حيث خلص الرأي الشرعي إلى جواز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

- أن لا تتوفر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.
- أن يتم استثمار أموال الزكاة كغيرها بالطرق المشروعة.
- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول.
- المبادرة إلى تسييل الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة لصرفها عليهم.
- بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتسييل عند الحاجة.
- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية ، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.

ومن المفيد هنا أن نذكر على سبيل المثال رؤية لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف بالكويت وكذلك الهيئة الشرعية لبيت الزكاة في دولة الكويت ، التي قررت أن توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية عقارية أو صناعية أو تجارية إذا زادت أموال الزكاة عن الحاجات الفورية أو الدورية لسنة كاملة يكون جائزا بالشروط التالية:

- أن يقصر الانتفاع بريع تلك المشاريع على مستحقي الزكاة من الأصناف الثمانية.
- إذا اقتضى الأمر صرف أعيان تلك الأصول لقيام الحاجة على ذلك لوجود وجوه صرف عاجلة ولا يوجد ما يسدها من أموال أخرى فإنه يجب بيعها وصرف أثمانها في مصارف الزكاة ، إذ لا يجوز تأخير صرف الزكاة سواء ظهرت في صورة مبالغ نقدية أو أصول ما دامت الحاجة قائمة ، ولا يغير هذا الحكم اشتراط المزكي خلافه.
- يحدد مصير هذه المشاريع بأحد أمرين ، إما تمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة ومآلها إلى الجهة المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها لبيعها ورد أثمانها إلى أموال الزكاة للصرف على المستحقين أو لشراء مشروع بديل يخصص لنحو ما كان له المشروع السابق.
- اتخاذ الاحتياطات الكافية للحفاظ على الطبيعة الزكوية لهذه المشاريع عن طريق التوثيق الرسمي الكافي ، ومن جملة التسجيل العقاري كلما كان ممكنا مع تضمين وثيقة التسجيل الصفة الزكوية لهذا المشروع.
- تحاشي الدخول في مشاريع هي مظنة للخسارة أو التقلبات السوقية الكثيرة قدر الإمكان.

عند تحليل معظم أنشطة الاستثمار في مؤسسات الزكاة نجد أنها تتركز حول بند الصدقات الجارية والأوقاف حيث لا يتم استثمار أموال الزكاة لمدة طويلة . كما أن نسبة الأموال المستثمرة من الزكاة في معظم مؤسسات الزكاة يعتبر قليلا ، ومعظمها مستثمر في أدوات السيولة ، كما يلاحظ أن الأصول الاستثمارية في

معظم مؤسسات الزكاة تعتبر نسبتها منخفضة مقارنة مع موجودات الزكاة ، فيما عدا بيت الزكاة في الكويت حيث بلغت أموال الإستثمار في عام 2008 : 103 % ما يوازي إجمالي موجودات الزكاة ، أما الدول الأخرى فإن الأموال الاستثمارية كنسبة من موجودات الزكاة تبلغ 1.2 % في قطر مثلا للأعوام 2006-2007.[15]

في نهاية حديثنا عن مسألة استثمار أموال الزكاة نستنج أن هذه العملية مرتبطة أساسا بتلبية الحاجات الأساسية لفئة الفقراء والمساكين في المجتمع ، فالسؤال الذي يجب أن يوضع في الواجهة : هل ينتظر الفقير الجائع والذي لا يجد لباسا ومأوى سنوات ليستفيد من المشاريع الاستثمارية إن كانت مربحة في الأصل ؟

إن استثمار أموال الزكاة يجب أن لا يطغى على طبيعة أموال الزكاة ، حيث يجب الاقتصار على تمهيد الطريق للإنتاج والعمل للفقير المؤهل لذلك عن طريق توفير رأس المال الكافي أو توفير أدوات العمل و الإنتاج التي يحتاجها ، بينما يبقى الفقير العاجز صاحب المحتاج يملك الحق في الاستفادة من أموال الزكاة.

5- الوضع التنظيمى للزكاة فى دول العالم الإسلامى

ظهرت البوادر الأولى للعمل الإداري المنظم لجباية الزكاة من أربابها وتوزيعها على مستحقيها في الصدر الأول للإسلام ، وتحديدا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الذي اتخذ كتبة وقراء ، وكان عليه الصلاة والسلام يبعث بالرسل إلى جهات مختلفة من أصقاع الأرض سعاة ، فيكتب لهم وصايا وإرشادات وتوجيهات لنشر أحكام الإسلام ومنها ما يخص فريضة الزكاة بيانا لحكمها وأدلة مشروعيتها وحكمتها.

وقد سار الخليفة الصديق رضي الله عنه على نفس النهج ، حيث أخذ الأمر بعزم وحزم وبخاصة محاربته لمانعي الزكاة ، ولما اتسع نطاق تحصيل الزكاة من أربابها وتوزيعها على مصارفها ، استدعى الأمر اتخاذ إجراءات تنظيمية فكانت البداية لظهور تنظيم أولي لبيت المال ، واتخذ أبو بكر بيت مال في المدينة المنورة وعين أبا عبيدة رضي الله عنه عاملا عليه ، وكان ينفق من إيراداته على المصارف الشرعية حتى لا يبقى فيه شيئا

وحينما آل الأمر إلى الخليفة الفاروق رضي الله عنه اقتبس من الفرس نظام الديوان الذي عرفه الإمام الماوردي بقوله "موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال"، ومنها ما يختص ببيت المال من إيرادات ونفقات.[16]

واستمرت السلسلة الشريفة إلى الخليفتين الراشدين عثمان وعلي رضي الله عنهما ، ومن جاء بعدهما من خلفاء المسلمين في العصور الذهبية للدولة الإسلامية.

5-1- نماذج تنظيم مؤسسات الزكاة:

نجد أن معظم مؤسسات الزكاة حديثة النشأة ، حيث أنشئت مع بداية الثمانينات ما عدا الأردن واليمن وماليزيا وباكستان والسعودية ، وبصفة عامة يمكن التمييز بين عدة نماذج هى:

- **النموذج الأول** : يقوم على وجود قانون للزكاة والجباية الإلزامية وجهة أو منظمة حكومية تتولى عملية الجمع والتوزيع إما بنفسها أو بمشاركة شعبية بواسطة لجان محلية، وهذا النموذج موجود فى كل

من: المملكة العربية السعودية والسودان واليمن وليبيا وباكستان وماليزيا.

- **النموذج الثانى**: يقوم على وجود قانون لجهة الزكاة (صندوق أو بيت الزكاة) يتلقى الزكاة طواعية من المسلمين وتوزيعها بإشراف حكومى وشعبى ، وهذا النموذج موجود فى كل من: الأردن والبحرين والكويت.

- **النموذج الثالث**: عدم وجود قانون للزكاة أو لجهة الزكاة ولكن تقوم بعض المنظمات الخيرية غير الحكومية بتلقى الزكوات طواعية من المزكين وصرفها وترك الجزء الأكبر للأفراد يزكون أموالهم بأنفسهم ، وهذا النموذج موجود فى باقى الدول الإسلامية.

- **النموذج الرابع**: وجود منظمات خيرية إسلامية تعمل على المستوى الدولى وعددها حوالى 86 منظمة يتم التنسيق بينها بواسطة المجلس الإسلامى العالمى للدعوة والإغاثة ومقره القاهرة فتقوم هذه المنظمات بتجميع التبرعات بشكل عام والزكوات بشكل خاص وتقوم بصرفها على مستوى دول العالم الإسلامى.

بالنظر فى هذه النماذج يتضح ما يلى:

- عدم وجود إلزام قانونى بدفع الزكاة فى أغلب دول العالم الإسلامى، وهذا من شأنه إضعاف حصيلة الزكاة.

- عدم وجود منظمة متخصصة تقوم على جمع الزكاة وتوزيعها فى أغلب دول العالم الإسلامى، وهذا من شأنه أن يجعل جهود إدارة الزكاة مبعثرة وبدون تنسيق.

- عدم وجود تنسيق بين المنظمات غير الحكومية التى تقوم بجمع الزكاة وهذا من شأنه أن يكرر عمليات الصرف للشخص الواحد وخاصة المحترفين وترك المحتاجين.

- نقص الوعى بأهمية الزكاة وأحكامها من شأنه أن يقلل الحصيلة ويوجد أخطاء فى حساب الزكاة المستحقة وأوجه صرفها.[17]

<u>2-5- تجربة المملكة العربية السعودية</u> :

يتم توزيع الزكاة في المملكة كما يلي:

- تقوم وزارة المالية بصرف زكاة عروض التجارة على مستحقيها من خلال مصلحة الضمان الاجتماعي بعد إضافة الأموال التي تخصصها الحكومة لهذا الغرض.

- تقوم إدارة الزروع والثمار والأنعام التابعة لوزارة المالية بتسليم زكاة الأنعام إلى وزارة المالية التي تتولى مهمة صرفها على المستحقين.

- في حالة زكاة التمر والذرة ، فإن لجان تقدير زكاة المحاصيل تقوم بتسليم بيانات الزكاة المقدرة إلى إدارة الإيرادات العامة بوزارة المالية ، وتقوم الوزارة بتسليم هذه البيانات للمحافظات ليتم توزيع زكاة محصولي التمر والذرة على المستحقين للزكاة في المحافظة نفسها.

- أما زكاة القمح فإنها تحول نقدا من المؤسسة العامة لصوامع الغلال إلى وزارة المالية التي تقوم بصرفها عن طريق مؤسسات الضمان الاجتماعي.[18]

<u>3-5- تجربة السودان</u>:

بدأ تطبيق الزكاة على مستوى الدولة في 1980 بإنشاء صندوق الزكاة بقرار رئاسي وتشكيل مجلس أمناء للزكاة ، حيث قام الصندوق على التطوع في دفع الزكاة ، ثم صدر قانون الزكاة والضرائب في 1984 ثم في 1986 صدر قانون مستقل خاص بالزكاة الذي بموجبه صار دفع الزكاة للدولة إلزامي ، وتم فصل الزكاة عن الضرائب وأنشئ ديوان الزكاة ، وجاء قانون الزكاة لسنة 1990 ليعكس التطور في أنشطة ديوان الزكاة ، وأخيرا صدر قانون الزكاة لسنة 2001.

ولضمان تحديد المستفيدين من الزكاة (المصارف) اعتمد ديوان الزكاة على آلية عمل تتمثل في إنشاء إدارة التخطيط المركزي للمصارف وإدارات المصارف في فروع ديوان الزكاة بالولايات، وتكوين لجان ومجالس تنسيق صرف الزكاة بالأحياء السكنية.

وتصرف أموال الزكاة وفق المصارف الشرعية إما من خلال الدعم النوعي في صورة رواتب شهرية للأيتام والأرامل وشراء المستلزمات المدرسية والجامعية للطلاب الفقراء ، وسداد اشتراكات التأمين الصحي للأسر الفقيرة وللمرضى الذين يعانون من الأمراض المزمنة ، أو عن طريق دعم المشروعات الإنتاجية الجماعية كالمشروعات الزراعية ومراكب الصيد والمشاغل ، كما يذهب جزء من أموال الزكاة لإعادة تعمير وتأهيل المناطق التي تأثرت بالحروب والكوارث.[19]

إن أهم ما يميز عملية توزيع الزكاة في السودان:

- إلزامية دفع الزكاة عن طريق نص قانوني.
- تنوع مصارف الزكاة.
- تنظيم إدارة الزكاة إلى إدارة مركزية تحدد السياسة العامة وإدارات محلية تتكفل بعملية التوزيع التي من الضروري أن تعتمد على المعلومات المجمعة من الأحياء والمجمعات السكنية.

4-5- تجربة باكستان :

تدار مؤسسات الزكاة في باكستان بواسطة الحكومة والأفراد والمنظمات التطوعية الخاصة ، ويوضح قانون الزكاة والعشر لعام 1980 دور الحكومة في جمع وتوزيع الزكاة ، ووفقا لهذا القانون فإن الحكومة الاتحادية تقوم بخصم الزكاة من الأصول خاصة الحسابات لدى المصارف ، ويتم خصم الزكاة من هذه الحسابات في اليوم الأول من شهر رمضان من كل عام وتحويلها لحساب الزكاة المركزي في البنك المركزي الباكستاني ، وتوزع الزكاة المجمعة بين المحافظات بنسبة الكثافة السكانية ، حيث تكون مكاتب الزكاة في المحافظات مسئولة عن توزيعها وفق تشريعاتها المحلية.

الهيكل التنظيمي لتوزيع الزكاة في باكستان على المستوى الإتحادي هو أن مجلس الزكاة المركزي هو الجهة الأساسية المسئولة عن وضع سياسات الزكاة والعشر وما يتعلق بهما ، ويتكون المجلس من 19 عضو ويرأسه رئيس المحكمة العليا في باكستان. وإدارة الزكاة والعشر التابعة لوزارة الشؤون الدينية المركزية تقوم بأعمال السكرتارية للمجلس المركزي ، ويرأس هذه الإدارة موظف بدرجة وكيل وزارة يقوم بدور المسئول عن متابعة تنفيذ سياسات مجلس الزكاة المركزي ، وتتكفل الحكومة المركزية بالنفقات الإدارية لسكرتارية مجلس الزكاة والنفقات الأخرى لأعمال الزكاة.

ومجالس الزكاة في المحافظات مسئولة عن وضع السياسات الخاصة بالزكاة في المحافظات المعنية بينما يكون الإداريون في هذه المحافظات مسئولون عن تنفيذ هذه السياسات ، واستنادا إلى موجهات السياسة العامة لمجلس الزكاة المركزي ، تقوم مجالس الزكاة في المحافظات بإدارة أموال الزكاة ، والاحتفاظ بحسابات الزكاة وإدارة شئون الزكاة في المحافظة.

وتتم عملية توزيع الزكاة في المحافظات من خلال لجان يتم تشكيلها وفق المستويات المتعددة للهياكل الإدارية في المحافظة. فلجان الزكاة في المناطق تشرف على شئون الزكاة في المنطقة ، وتتفرع عن هذه اللجان لجان أخرى محلية كل لجنة من تسعة أعضاء منتخبين يقومون بتحديد مستحقي الزكاة ومسئولون عن حسابات الزكاة في المنطقة ، وترفع اللجان المحلية قائمة المستحقين مع كشف حسابات الزكاة في المنطقة للجان على مستوى المحافظات ، وتقوم لجان المحافظات بإجازة كشف المستحقين مع كشف المبالغ المستحقة لكل فرد وتقوم اللجان المحلية بتحويل مبالغ الزكاة للمستحقين.

وهناك تحول كبير تم في سياسة توزيع أموال الزكاة في 2001 ، فقد تراكمت أموال الزكاة لأن التوزيع كان أقل من الأموال المحصلة من الزكاة ، ولهذا قرر مجلس الزكاة المركزي إنفاق هذه الفوائض على بعض المشروعات الخاصة ، فاستحدث مشروع التأهيل الدائم ومشروع المصروفات الدراسية في 2001 ليتم تمويلها من فوائض الزكاة ، ويمكن مشروع التأهيل الدائم المستفيدين من الزكاة من الحصول على موجودات عينية تساعدهم على الاكتساب بالاعتماد على نشاط اقتصادي مستمر.[20]

<u>6- حالة توزيع أموال الزكاة في الجزائر</u> :

<u>6-1 التعريف بصندوق الزكاة الجزائري</u> :

هو هيئة شبه حكومية ومؤسسة دينية اجتماعية ، تم إنشاؤه سنة 2003 ، وهو يعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية التي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد ، وهو يقوم بتحصيل وجباية الزكاة عبر فروعه المتواجدة عبر ولايات الوطن ، ثم يقوم بتوزيعها على مصارفها الشرعية عبر نفس الفروع. وقد انطلقت التجربة في ولايتين نموذجيتين هما عنابة وسيدي بلعباس عن طريق تلقي أموال الزكاة في حسابين بريديين لتلقي أموال الزكاة من المتبرعين ، وفي سنة 2004 تم تعميم هذه العملية على كافة ولايات الوطن .

ولا يتم صرف أموال الزكاة إلا من خلال محضر مداولات نهائية تقوم بإعدادها لجان ولائية متخصصة ، وتشمل هذه المحاضر قائمة إسمية للمستحقين تضبط في الهيئات الاستشارية القاعدية والولائية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

يتشكل صندوق الزكاة من ثلاث مستويات تنظيمية هي :

- **اللجنة القاعدية** : تكون على مستوى كل دائرة ، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة ، وتتكون لجنة مداولتها من رئيس الهيئة ، رؤساء اللجان المسجدية ، ممثلي لجان الأحياء ، ممثلي الأعيان وممثلين عن المزكين.

- **اللجنة الولائية** : تكون على مستوى كل ولاية ، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة ،

وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية ، وتتكون لجنة مداولاتها من : رئيس الهيئة الولائية ، إمامين الأعلى درجة في الولاية ، كبار المزكين ، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية ، رئيس المجلس العلمي للولاية ، محاسب قانوني ، اقتصادي ، مساعد اجتماعي ، رؤساء الهيئات القاعدية.

- **اللجنة الوطنية** : ونجد من مكوناتها رئيس المجلس الأعلى لصندوق الزكاة ، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة ، أعضاء الهيئة الشرعية ، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى ، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق ، كبار المزكين ، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها ، ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة.[21]

6-2- طرق جمع الزكاة في الجزائر:

- **عن طريق الحسابات البريدية الجارية** : لكل لجنة ولائية لصندوق الزكاة حساب بريدي جاري تصب فيه الزكاة مباشرة من طرف المزكين ، وذلك عن طريق حوالة بريدية أو صك بريدي.

- **الصناديق المسجدية للزكاة** : في كل مسجد يوجد عدد من الصناديق تصب فيها زكاة المحسنين وتحصى يوميا بمحضر رسمي ، لتصب في اليوم الموالي في الحساب البريدي الولائي.[22]

6-3- طرق توزيع أموال الزكاة في الجزائر :

تصرف أموال الزكاة بناء على المداولات النهائية للجنة الولائية لصندوق الزكاة إلى :

- **العائلات الفقيرة** : وهذا حسب الأولوية بإعطائها مبلغا سنويا أو سداسيا (كل ستة أشهر) أو ثلاثيا.

- **الاستثمار لصالح الفقراء** : جزء من أموال الزكاة يخصص للاستثمار ، وذلك دائما لصالح الفقراء ، كاعتماد طريقة القرض الحسن ، أو شراء أدوات العمل للمشاريع الصغيرة والمصغرة...[23]

قام الصندوق وباجتهاد من هيئته الشرعية بتخصيص ما نسبته 37.5 % من موارده لتقديم قروض حسنة للشباب ولتمويل مشاريعهم المصغرة ، وقد حسبت هذه النسبة على أساس أن هناك مصارف شرعية غير متوفرة حاليا في الجزائر وهي "المؤلفة قلوبهم" و"الرقاب" وبإضافة سهم الغارمين ، وبافتراض التساوي بين المصارف الثمانية للزكاة بنسبة 12.5 % لكل منها ، فإن النسبة المذكورة سابقا هي مجموع المصارف الثلاثة.[24]

وجدير بالذكر أن الصندوق يعتمد على صرف الزكاة للاستهلاك أو الاستثمار حسب النسب التالية:

الحالة الأولى : إذا لم تتجاوز الحصيلة الولائية 5 مليون دج.

- 87.5 % توزع على الفقراء والمساكين.
- 12.5 % تخصص لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق.

الحالة الثانية : إذا تجاوزت الحصيلة الولائية 5 مليون دج.

- 50 % توزع على الفقراء والمساكين في شكل مبالغ ثابتة.
- 37.5 % توزع في شكل قروض حسنة على القادرين على العمل.
- 12.5 % تخصص لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق.[25]

ولم تتوفر لنا أي معلومات عن كيفية جمع وتوزيع زكاة والزروع والثمار ، حيث لا يوجد تصنيف ومتابعة منفصلة للأموال المختلفة التي تجب فيها الزكاة ، وهذا مرده إلى عدم وجود الإلزام القانوني ، وهو ما

يصعب عمل صندوق الزكاة ويمنعه من بناء استراتيجية عمل وفقا لتقديرات معينة ، لذا من الضروري الفصل بين مختلف أنواع المزكين حسب طبيعتهم ومركزهم المالي ويمكن إعداد قواعد معلومات للمزكين وخلق نوعية من التواصل الدائم الجميل معهم (الذي يمكن أن يتسم بالسرية للحفاظ على خصوصياتهم) من أجل محاولة المتابعة الدائمة لوضعيتهم المالية ومساعدتهم في تحديد الزكاة المفروضة عليهم ، والعمل على إقناعهم بضرورة تمويل صندوق الزكاة لاسيما عن طريق إبراز ما حققه الصندوق من أمور إيجابية لتحفيزهم على بذل المزيد.

كما اتضح لنا عدم وجود أي أسلوب لتقدير الزكاة التي ستجمع بناء على معطيات وبيانات من البنوك أو من الدوائر الضريبية أو من الوزرات المختلفة ، أي لا يوجد أي تنسيق بين الهيئات المختلفة فصندوق الزكاة يجب أن لا يبقى جهاز معزولا بل عليه أن يندمج في أعماق المجتمع ويجب إن اقتضى الأمر أن يضع ممثليه أو جهاز تنسيق معه في مختلف الهيئات والمصالح الإدارية ذات العلاقة لاسيما الوزارات المختلفة من أجل حساب زكاة الجزائريين ، فدور الصندوق بالدرجة الأولى هو وظيفة شرعية تسمح للأغنياء بتزكية أموالهم وإخراج حقوق الفقراء منها بالقدر المطلوب شرعا وهو ما سيعود عليهم بالنفع في الدنيا والآخرة.

من هنا يمكن لصندوق الزكاة أن يبرم اتفاقيات (أو عقود رضائية) مع المزكين الذين قد يخولون للصندوق تقدير زكاة مالهم وحتى اقتطاعها من المصدر إن دعت الضرورة لذلك.

6-4- أدوات الرقابة في نشاط صندوق الزكاة:

من أجل ضمان توجيه حصيلة الزكاة إلى مستحقيها تم إقرار مجموعة من الإجراءات الرقابية حيث لكل مواطن ولكل هيئة الحق في الإطلاع على مجموع الإيرادات المتأتية من جمع الزكاة ، وكيف تم توزيعها ، وذلك عن طريق:

- التقارير التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الإعلام.
- وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للإطلاع على قنوات صرف الزكاة.
- نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة بالإنترنت.
- إعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد.
- لا بد على المزكي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة ، وذلك بإرسال القسائم أو نسخ منها إلى لجان المداولات المختلفة على كل المستويات.[26]

إن جانبا مهما من هذه الآليات بقي حبرا على ورق ، فالملاحظ هو الغياب التام للصندوق عن الساحة الإعلامية وغياب المعومات الكافية عنه سواء لدى المزكين أنفسهم أو لدى الباحثين والمهتمين بموضوع الزكاة والاقتصاد الإسلامي عموما ، ضف إلى ذلك عدم نشر الأرقام التفصيلية على موقع الوزارة كما هو مقرر.

6-5- الزكاة في الجزائر جمعا وصرفا بالأرقام:

إن عمليتي جمع الزكاة و توزيعها تعرف نموا تصاعديا منذ إنشاء صندوق الزكاة إلى يومنا هذا ، إلا

أن الملاحظ هو صعوبة الحصول على الإحصائيات بشكل رسمي ، حيث وجدنا تضاربا في الأرقام المقدمة من الوزارة والأرقام المعبر عنها في موقع الأنترنت ، والتي توقفت سنة 2009 ، فنطرح سؤالا جوهريا : هل توقفت عملية جمع الزكاة في سنة 2010 وما بعدها ؟[27]

- تطور حصيلة زكاة المال على المستوى الوطني من سنة 2003 إلى سنة 2009:[28]

السنة	الحصيلة الوطنية بالدينار الجزائري
2003 / 1424	118.158.269,35 د.ج
2004 / 1425	200.527.635,50 د.ج
2005 / 1426	367.187.942,79 د.ج
2006 / 1427	483.584.931,29 د.ج
2007 / 1428	478.922.597,02 د.ج
2008 /1429	427.179.898,29 د.ج
2009 /1430	614.000.000,00 د ج

إن الملاحظ من الجدول هو تنامي حصيلة الزكاة من سنة إلى أخرى ، وهو ما يعني أن هناك اقتناعا متزايدا بالصندوق من قبل الجزائريين ، إلا أننا نتساءل هل هذه الحصيلة الحقيقية للزكاة ؟ بمعنى هل دفع كل الجزائريين فعلا زكاة أموالهم ، وهل تم ذلك بالقدر المطلوب

إن الإجابة عن هذا السؤال جد صعبة لأنه يمكن تقسيم الجزائريين إلى الأصناف التالية:

- **الصنف الأول** : هو الصنف الذي يقدم كل زكاة ماله لصندوق الزكاة ، حيث يحمل الصندوق مسؤولية إيصال الأموال لمستحقيها. وهم المحرك الأساسي للصندوق.

- **الصنف الثاني** : هو الصنف الذي يقدم زكاة ماله إلى صندوق الزكاة بشكل دوري ، إلا أنه يمكن أن يوزع جزءا من زكاته بنفسه ، وهو ما ينقص من حصيلة الزكاة المفترضة.

- **الصنف الثالث** : هناك بعض المزكين لا يثقون بصندوق الزكاة (وعددهم كبير) ويوزعون زكاتهم بنفسهم ، إما لأسباب ترتبط وفقهم بعدم أهلية وكفاءة القائمين بالصندوق ، وإما لأسباب شرعية حيث لا يقتنعون بالرؤية الشرعية والتوجهات الفقهية لصندوق الزكاة ، ومن هم من يرى أنه من الواجب دفع زكاة ماله للفقير القريب منه من أقربائه وجريانه وأهل بلدته ، إضافة إلى ذلك هناك من لا يطمئن غلا إن رأى زكاة ماله بين يدي مستحقها ، هذا النوع من الناس يجب على الصندوق التوجه إليهم لإقناعهم بدفع ولو جزء من زكاة دعما لصندوق الزكاة.

- **الصنف الرابع** : ومن الناس من لا يزكي ماله أصلا –وهو للأسف أمر منتشر- ، وهنا يبرز دور المساجد وأهل العلم الذين يجب عليهم الاهتمام بإقامة شعائر الإسلام التي من بينها الزكاة التي لا ننسى أن الخليفة أبا بكر رضي الله عنه قاتل من امتنعوا عن دفعها ، نحن لا نقول هنا بقتالهم ولكن التوجه إليهم على الأقل بالدعوة والإرشاد.

ومن أجل تقييم مدى فعالية الزكاة في دعم الفقراء والمساكين في الجزائر ، يجب تحليل حصة الفقير الواحد من الزكاة ، حيث ومن خلال رؤية للواقع وجدنا أن الاستفادة تتم كما يلي:

- يتم استلام الملفات من الفقراء على مستوى المساجد.
- يتم إعداد القوائم وترسل إلى المديرية الولائية.
- بعد المصادقة على القوائم يودع جزء من الأموال التي تم جمعها في الحسابات البريدية الخاصة بالمستحقين ، بينما الجزء الآخر يودع في صندوق الزكاة. إلا أن الإشكال يكمن في ضعف حصة الفرد ، فما أثر مبلغ 4.000 دج يعطى خلال سنة كاملة للفقير وما سيغريه في مستواه المعيشي.

إن الحل المناسب هو الحصر الجيد للحالات الطارئة وما أكثرها لمساعدتها على توفير الحد الأدنى من الطعام والشراب ، فمتى أشبعت وتحسن مستوى معيشتها يتم الانتقال إلى المستوى الأعلى.

- تطور حصيلة زكاة الفطر على المستوى الوطني من سنة 2003 إلى سنة 2009:[29]

السنة	الحصيلة الوطنية بالدينار الجزائري
2003 / 1424	57.789.028,60 دج
2004 / 1425	114.986.744,00 دج
2005 / 1426	257.155.895,80 دج
2006 / 1427	320.611.684,36 دج
2007 / 1428	262.178.602,70 دج
2008 /1429	241.944.201,50 دج
2009 /1430	270.000.000,00 دج

إن زكاة الفطر سواء سلمت طعاما أو نقدا تختلف عن زكاة المال لارتباطها بفريضة الصيام ، ولاقترانها بزمن محدد يشترك فيه جميع الجزائريين ، لذلك لا يمكن الاعتماد على هذه الأموال كمصدر تمويل في عمليات الصندوق المختلفة ، حيث تجمع الزكاة على مستوى المساجد وتوزع مباشرة إلى مستحقيها من الفقراء.

- استثمار أموال الزكاة – القرض الحسن –:[30]

السنة	عدد المشاريع المفتوحة
2004 / 1425	256
2005 / 1426	466
2006 / 1427	857
2007 / 1428	1147
2008 / 1429	800
2009 /1430	1500

إن القراءة السريعة للجدول تبين لنا تنامي عدد المشاريع المفتوحة والتي استفادت بالقرض الحسن عن طريق أموال الزكاة ، إلا أن عملية التقييم يجب أن تبنى على أساس معرفة نسبة القرض الحسن إلى إجمالي المال المستثمر، إضافة إلى تحديد نوعية المشاريع التي تم تمويلها ومدى نجاحها.

من جهة أخرى تبرز مسألة إقراض أموال الزكاة التي كان يمكن التخلي عليها وفرض نوع من القيود على المستفيد لضمان بقاء الأموال في مسارها الصحيح.

وهنا نشير إلى أنه من الجيد التركيز على قطاع الزراعة والفلاحة عموما عن طريق منح حق استغلال أراضي وتوفير الدعم لتهيئتها وزراعتها وذلك يساهم في زيادة المنتوج الفلاحي وتوفير مناصب الشغل لاسيما في المناطق النائية وإشباع للحاجات الأساسية للفقراء من الغذاء.

كما يجب أيضا التركيز على أصحاب الحرف والفنيين وأصحاب المشاريع المصغرة من خريجي الجامعات لتوفير الأدوات والمواد الضرورية لممارسة نشاطهم وتحقيق قيمة مضافة عن طريق توفير منتوج محلي وتوفير مناصب شغل مستقبلا.

- تدعيم قطاع غزة من صندوق الزكاة :

جدير بالذكر أن تم رصد نسبة 25٪ من مداخيل صندوق الزكاة للمساهمة في رفع الغبن على أشقائنا في قطاع غزة نتيجة العدوان الإسرائيلي.

6-6- مقترحات لتفعيل دور الزكاة في الجزائر:

نلاحظ مما سبق أنه رغم الجهود المبذولة في إطار صندوق الزكاة ، تبقى الحصيلة ضئيلة مقارنة بالأهداف المسطرة والمرجوة منها ، مما لا يسمح بإعطاء الزكاة المكانة المهمة والتي تستحقها ضمن الاقتصاد الوطني كأحد أهم مصادر التمويل للدولة والسبيل الأنجع لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والتوازن المجتمعي على المستويين الكلي والجزئي.

لذا ومن أجل الرفع من حصيلة الزكاة لتوظيفها من جهة في تلبية احتياجات الفئات الفقيرة في المجتمع وتوزيع الثروة بشكل عادل ، ومن جهة أخرى تحقيق التنمية الاقتصادية المبتغاة من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية ، نقترح مجموعة من التوصيات والاقتراحات التي يمكن تلخيصها في المحاور التالية:

6-6-1- وضع إطار قانوني واضح وأكثر تفصيلا للزكاة:

إن أحد أهم السلبيات التي تحيط بعملية جمع وتوزيع الزكاة في الجزائر هي عدم وجود نص قانوني خاص بالزكاة في الجزائر ، حيث يتم جمعها وتوزيعها تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، وذلك في إطار القانون المنظم لمؤسسة المسجد.

وهنا يجب التنبيه إلى ضرورة العمل على إيجاد تكامل قانوني مناسب بين الزكاة والضريبة ، حيث يعتبر الضغط الضريبي المرتفع أحد أسباب عدم دفع الزكاة ، كما يعتبر اعتقاد البعض بأن الزكاة والضريبة وجهان لعملة واحدة أحد العوائق التي تقف أمام تطور نظام الزكاة في الجزائر.

6-6-2- منح الاستقلالية اللازمة لصندوق الزكاة وإعادة هيكلته:

وذلك عن طريق إنشاء ديوان وطني للزكاة يخضع كغيره من الهيئات الوطنية إلى رقابة على مداخيله من الزكاة ومخرجاته منها ، وتكون على رأسه هيئة شرعية تضمن عدم حياد الزكاة عن مقصدها ومنهجها الشرعي ، إضافة إلى مختصين في مختلف المجالات لاسيما الاقتصادية منها.

ويقوم ديوان الزكاة بإصدار تقارير دورية تتضمن حصيلة الزكاة مقسمة حسب ولايات الوطن ، مع إمكانية إطلاع أي مواطن على حصيلة الزكاة الخاصة بكل بلدية وكيفية صرفها دون الحاجة إلى الإفصاح عن أسماء المزكين وأسماء المستفيدين.

من جانب آخر يجب إنشاء فروع للديوان على مستوى مختلف الولايات ومنحها الاستقلالية في تحديد استراتيجية توزيع الزكاة في الولاية ضمن الاستراتيجية العامة للدولة ، إضافة إلى الاختيار الدقيق للعاملين في الصندوق على أساس النزاهة والكفاءة واختيار موظفين محليين بالنسبة لكل ولاية ومقيمين فيها ليكونوا على علم بخصوصياتها واحتياجاتها لتسهيل عملية التوزيع.

6-6-3- البحث عن آليات أكثر فعالية للتواصل مع المزكين:

إن الملاحظ في صندوق الزكاة انتهاجه لسياسة من العزلة عن أوساط المجتمع فيندر توجه مسيريه إلى وسائل الإعلام بمختلف أنواعها لاسيما القنوات التلفزيونية التي من خلالها يمكن الوصول لأكبر شريحة ممكنة من المجتمع وإطلاعها بالأهداف المختلفة لصندوق الزكاة ، كما تقل الملتقيات العلمية الهادفة على مختلف المستويات لاسيما في الأسرة الجامعية والتي تهدف إلى وضع الميكانيزمات الكفيلة بتفعيل دور الزكاة في المجتمع الجزائري.

وهنا لا يمكن أن نغض الطرف عن وجود جهود مبذولة ، إلا أن المؤسف أنها لم ترق للمستوى المرجو ، حيث من الضروري ربط الصلة بين صندوق الزكاة والمواطن من أجل توفير الأجوبة عن مختلف التساؤلات المثارة حوله لتوفير عنصر الثقة والمصداقية الذي أدى غيابه إلى الامتناع عن إخراج الزكاة بحجة عدم معرفة مصارفها ووجهتها.

من أجل هذا يجب البدء في حملة وطنية للتعريف بالأهداف التي يمكن أن تحققها الزكاة والخدمات التي تقدمها للمجتمع ، وكذا العمل غرس ثقافة التضامن والتكافل في أفراد المجتمع منذ الصغر لتسهيل إقناعهم بدفع الزكاة.

6-6-4- وضع تعريف دقيق للأموال التي تجب فيها الزكاة:

ويتم ذلك من طرف لجنة مؤهلة ولها قبول عام تتكون من علماء الشريعة والاقتصاد وتخصصات أخرى ، كما يجب تعليم المواطنين فقه الزكاة وحتى إدراجه ضمن المواد الأساسية في المراحل التعليمية ، والتركيز عليها في الدروس والخطب في المساجد وكذا في وسائل الإعلام المختلفة.

ومن خلال هذا يتمكن صندوق الزكاة من إعداد تقديرات لحصيلة الزكاة المنتظرة ، لمقابلتها بالاحتياجات المقدرة.

5-6-6- وضع تعريف دقيق لمختلف مصارف الزكاة والعمل على توسيعها:

إن حصر الزكاة في الفقراء والمساكين وكذا في صيغة القرض الحسن يحد من الآثار المرجوة من الزكاة ، من هنا يجب البحث عن السبل الكفيلة بتوزيع الزكاة في نطاق أوسع ضمن الأطر التي حددتها المصارف الشرعية الثمانية المذكورة في القرآن الكريم ، مع احترام عنصر الاستعجال والأولوية فإطعام الجائع يأتي قبل التفكير في استثمار الأموال لتنميتها. كما يجب وضع معايير وضوابط لنقل جزء من الزكاة إلى مناطق أخرى.

من جانب آخر نشير إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتبسيط واقتصاد نفقات الصندوق للحفاظ على حصيلة أكبر توزع على المصارف الأخرى.

6-6-6- عدم الخلط بين وعاء زكاة المال وزكاة الفطر والصدقات:

إن الفرق واضح وجلي بين الصدقة التي لها طابع اختياري في الشرع ، وبين زكاة المال التي فرضها الله عز وجل كأحد أركان الإسلام الخمسة ، فكان الأولى تخصيص وعاء خاص بالصدقات والنذور والكفارات ، وآخر خاص بزكاة المال ، وتظهر أهمية ذلك في حالة جعل الزكاة إلزامية عكس ما هو الحال عليه اليوم.

ويطرح هذا الخلط إشكالا في كيفية صرف وتوزيع حصيلة صندوق الزكاة ، فمن جهة نجد أن مصارف الزكاة محددة شرعا في ثمانية مصارف حيث لا يملك المزكي حرية دفع زكاة ماله بالطريقة التي يرتضيها هو إلا إذا توافقت مع الضوابط الشرعية بما فيها ما اتفق عليه علماء المسلمون ، ومن جانب آخر يمكن صرف الصدقات إلى مستحقيها بالطريقة المناسبة. لذلك يمكن أن توجه حصيلة زكاة المال إلى المصارف الثمانية المذكورة أما حصيلة الصدقات فتوجه إلى مصارف أخرى ضرورية.

7-6-6- فيما يتعلق بالأموال الموجهة نحو الفقراء:

إن تلبية المتطلبات الأساسية للفقير والمسكين يجب أن تكون أولى اهتمامات صندوق الزكاة ، حيث لا يعقل أن توجه الأموال إلى مصارف أخرى ويبقى الفقير محتاجا لطعام يسد جوعه أو لباس يغطيه ويستره.

لذا من الضروري إعداد قاعدة بيانات مفصلة تحوي القائمة الإسمية للفقراء حسب درجة الأولوية ودرجة الحاجة ، ويجب أن تحين هذه القائمة بشكل دوري عن طريق جمع المعلومات على المستوى القاعدي (البلديات والأحياء) ، وذلك بملء استمارات خاصة ، ويجب أن يتم معاينة الفقير والتحقيق الدقيق في وضعيته حيث لا يعقل الاعتماد على شهادة عدم العمل التي أصبحت ميسرة لكل الأشخاص بالاستعانة بشاهدي زور يدفعهما الاعتقاد بأن أموال الدولة حق عام لا ضير من الحصول عليه زورا أو اختلاسه بأي طريقة.

وهنا يمكن تقسيم الفقير إلى قسمين :

الفقير غير القادر على العمل : لا يمكن مساعدته إلا بتوفير مبالغ في شكل رواتب شهرية يتحصل عليها بإيداعها مباشرة في حسابه البريدي أو بمنحه بطاقة خاصة تجدد بصفة دورية كإجراء يسمح بالتحيين الدائم لوضعيته بناء على المعطيات الجديدة التي يثبتها. وهنا ينبغي التنويه على ضعف حصة الأسرة الواحدة من الزكاة فلا يعقل أن يمنح مبلغ 4000 دج أو حتى 10000 دج للفقير مرة واحدة في السنة حيث لا يظهر أثر الزكاة في حياة الفقير الذي يحتاج الدعم طوال السنة.

لذا من الواجب الرفع في الحصة المخصصة للفقير حتى وإن اقتضى الأمر توجيه كل الحصيلة للفقراء والمساكين مرحلة أولى ، ومن ثم التوجه إلى المصارف الأخرى

الفقير القادر على العمل : إن هذا النوع من حقه أن يحصل كغيره على نصيب من الزكاة في مرحلة أولى ، إلا أنه من الجيد بناء استراتيجية لدعمه في إنجاز مشروع استثماري يعود بالنفع عليه ويحوله مستقبلا إلى أحد المزكين والممولين لصندوق الزكاة ، إلا أنه من الضروري التأكيد على وجود المؤهلات الضرورية والدراسات المناسبة لمدى نجاعة المشروع الاستثماري ، ونظرا لضآلة قيمة القرض الحسن الممنوح يمكن الاعتماد على قروض بنكية دون فائدة مع تأجيل عملية إرجاع قيمة الزكاة والتيسير في ذلك.

6-6-8- فيما يخص زكاة الفطر :

إن هذه الزكاة شرعت من أجل تقديمها يوم عيد الفطر بعد فريضة الصيام ، لذا لا ينبغي بأي حال من الأحوال قبض قيمة زكاة الفطر واحتجازها لتوزيعها فيما بعد ، فلا مجال لاجتهاد يفقد زكاة الفطر مقصدها الشرعي المتمثل في إشباع حاجة الفقير في العيد وتشارك الناس بفرحة العيد. من هنا ينبغي ضبط قائمة المستفيدين من زكاة الفطر قبل العيد للتمكن من إنهاء عملية التوزيع في الوقت المناسب.

6-6-9- فيما يتعلق بالقروض الحسنة:

بغض النظر عن الجدل القائم حول شرعية استعمال أموال الزكاة في منح القروض الحسنة ، يلاحظ أن المبالغ الممنوحة قيمتها ضعيفة لا تسمح بإنجاز مشاريع نوعية ، لذا من المستحسن دمج مجموعة من المستفيدين في مشاريع نوعية تمكنهم من تحقيق مردودية أكبر ، وتسمح بتوظيف عمال وتحقيق نتائج أفضل.

وفي هذا الإطار يجب أن تطرح من جهة مسألة الضمانات التي يجب أن يطلبها الصندوق مقابل القروض التي يمنحها حتى لا يقع في أذهان المستفيدين أن عدم إرجاع القرض وارد منذ البداية ، حيث يجب أن تبقى مسألة تنازل الصندوق عن القرض محددة قانونا في وضعيات معينة ومثبتة ، ومن جهة أخرى تطرح مسألة متابعة تنفيذ المشاريع الممولة من طرف الصندوق حيث يجب وضع شرط حرص المستفيد على تنفيذ مشروعه الاستثماري وعدم توجيه الأموال لوجهة أخرى.

6-6-10- التركيز على المشاريع الوقفية بدلا من المشاريع الوقتية:

إن التعاون والتكامل بين نظامي الزكاة والوقف يعتبر أحد السبل المهمة لتوظيف أموال الزكاة نحو تحقيق نتائج إيجابية تشمل أطراف واسعة في المجتمع ، حيث يمكن استثمار أموال الزكاة في مشاريع وقفية سواء ذات هدف ربحي أو ذات طابع خدمي بحت ، نذكر على سبيل المثال : إقامة مستشفيات ، مصانع ، مدارس ، دار لعابري السبيل ، مأوى للأيتام ،......إلخ، وبذلك تعم الفائدة من خلال تقديم الخدمات المختلفة وتوظيف العمال وحتى تحقيق أرباح .

6-6-11- الإنفاق على طلبة العلم المتفوقين في مختلف الميادين:

يمكن أن تساهم أموال الزكاة في الإنفاق على طلبة العلم المتفوقين لاسيما الفقراء منهم ، وهذا المشروع له أبعاد مختلفة حيث لابد من ترقية الأفراد كأحد أهم ركائز بناء وتنمية المجتمع.

6-6-12- إنشاء مساكن لإيواء ابن السبيل:

حيث يتم إنشاء مساكن لإيواء الذين لا مأوى لهم إما مؤقتا بوصفهم مسافرين وعابري سبيل ، أو الأشخاص الذي لا يملكون سكنا دائما ، إلا أن هذا يجب أن يتم وفق ضوابط جد دقيقة محددة بنصوص قانونية .

6-6-13- نشر ثقافة دفع الزكاة طوال أشهر السنة:

إن دوام دفع الزكاة طوال العام له أثر إيجابي على حصيلة الزكاة ، حيث يجب العمل على عدم حصر عملية دفع الزكاة في عاشوراء فقط كما هو سائد في عرف الجزائريين (ما يسمى دفع العشور)، لضمان توفير مداخيل دائمة للصندوق تساعده للتدخل في أي وقت لاسيما في الحالات العاجلة.

6-6-14- التذكير الدائم بأن الزكاة واجب ديني:

إن اعتبار الزكاة واجب ديني هو المحرك والدافع الأساسي لدفعها وتقديمها من طرف أفراد المجتمع ، لذا كان من السهل إدخال الزكاة ضمن المنظومة القانونية بدل الضريبة أو إلى جانبها ، فلا يتصور أن يرفض أحد الجزائريين إقامة وترسيخ أحد أركان الإسلام دين الدولة.

الخـاتمـة:

إن صندوق الزكاة الجزائري هو انطلاقة إيجابية لمشروع تنموي يجب تشجيعه والعمل على تطويره كي يستجيب للاحتياجات الأساسية للفقراء والمساكين في المجتمع الجزائري من جهة ، ولتوظيفه كأداة تمويل للمشاريع الاستثمارية والاقتصادية من جهة أخرى. رمن هنا ينبغي معرفة أهمية وقيمة الزكاة في الاقتصاد الوطني عن طريق التحكم في مختلف متغيراتها ، وإعداد مخططات تتعلق بحصيلتها وكيفية توزيعها ضمن مصادر التمويل الأخرى في المجتمع.

إن عملية توزيع الزكاة هي عملية جد معقدة تتطلب ربط نظام الزكاة بنظام معلومات متكامل يساعد على إيصال أموال الزكاة إلى مستحقيها. لذا يجب البدء بربط وتوثيق العلاقة مع المواطن من خلال زرع جو من الثقة والإجابة الدائمة عن السؤال الجوهري التالي الذي يطرحه الجزائريون من خلال تقارير مفصلة دورية :

ما هي حصيلة الزكاة التي تم جمعها ؟ ما هي معايير وشروط الاستفادة منها ؟ كيف تم يتم توزيعها ؟

---

[1] طاهر حيدر حردان : **الاقتصاد الإسلامى ، المال، الربا، الزكاة** : دار وائل للطباعة والنشر، عمان 1999 ، ص 159.

[2] نعمت عبد اللطيف مشهور : **الزكـاة - الأسس الشرعية والدور الإنمائى والتوزيعي** ، سلسلة الرسائل الجامعية 2 للمعهد العالمي للفكر الإسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت 1993، ص 34.

[3] حسين بن عودة العوايشة : **الموسوعة الفقهية الميسرة فى فقه الكتاب والسنة المطهرة** ، الجزء الثالث : الزكاة – الاعتكاف ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ص ص 102-121.

[4] يوسف القرضاوي : **لكى تنجح مؤسسة الزكاة فى التطبيق المعاصر** ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك رقم 01 ، المملكة العربية السعودية ، جدة 1994 ، ص 47

[5] نعمت عبد اللطيف مشهور : **مرجع سبق ذكره**، ص ص 86-89.

[6] حسين بن عودة العوايشة : **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 122-123.

[7] أبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي المالكي : **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية**، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي ، المكتبة الوقفية على شبكة الإنترنت ، ص ص 215-216.

[8] يوسف القرضاوي : **لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر** ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 47-59

[9] عبد الهادي علي النجار : **الإسلام والاقتصاد** ، دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة ، ضمن سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، مارس 1983 ، ص ص 133-147.

[10] يوسف القرضاوي : **دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها**، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى2001 ، ص ص 25-30.

[11] نفس المرجع السابق ، ص ص 34-35.

[12] محمد عثمان شبير : **موضوع استثمار أموال الزكاة**، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت في 02-1992/12/03، على الموقع:
http://info.zakathouse.org.kw/nadawat/NADWA3PAGES/BAHATH-SHOBEER.HTM

[13] فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة : **أثر كل من الضريبة والزكاة على التنمية الاقتصادية** ، مذكرة ماجستير في المنازعات الضريبية جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين، ص ص 108-109

[14] علاء الدين عادل الرفاتي : **الزكاة ودورها في الاستثمار والتمويل** ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة ، المنعقد بكلية التجارة الجامعة الإسلامية غزة – فلسطين – الفترة 8-10 ماي 2005.

[15] فؤاد عبد الله عمر : **تأثير الأزمة المالية العالمية على الاستثمار في مؤسسات الزكاة ووضع الحلول المناسبة لها** ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثامن للزكاة تحت شعار الأزمة المالية الدولية وانعكاساتها على إيرادات ومصروفات مؤسسات الزكاة، 29-30 مارس 2010 ، بيروت، ص ص 3-5.

[16] العياشي فداد ، عثمان بابكر : **بناء القدرات في مؤسسات الزكاة** ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب –عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية-، المملكة العربية السعودية، جدة 2008 ، ص ص 33-36

[17] محمد عبد الحليم عمر : **تفعيل دور الزكاة في محاربة الفقر بالاستفادة من الإجتهادات الفقهية**، بحث مقدم إلى مؤتمر الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2007.

[18] العياشي فداد ، عثمان بابكر : **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 52-53

[19] نفس المرجع السابق ، ص ص 59-60

[20] نفسه ، ص ص 61-63

[21] سليمان ناصر ، عواطف محسن : **تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن دراسة تقييمية** ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل تحت عنوان تعزيز الخدمات الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر المنعقد أيام 09 ، 10 ، 11 أكتوبر 2011 ، الخرطوم ، السودان ، ص ص 13-14.

[22] فارس مسدور، تجربة صندوق الزكاة الجزائري في مكافحة الفقر، ملف محمل من الانترنت: www.4shared.com

[23] الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر : http://www.marw.dz، تاريخ التصفح : 2013/03/10.

[24] سليمان ناصر ، عواطف محسن : **مرجع سبق ذكره** ، ص 15.

[25] فارس مسدور : **مرجع سبق ذكره.**

[26] الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر : http://www.marw.dz، تاريخ التصفح : 2013/03/10.

[27] محمد عيسى : **صندوق الزكاة –مسار وآفاق-**، ورقة بحثية غير منشورة مسلمة من وزارة الشؤون الدينية ، معدة من طرف رئيس اللجنة الوزارية المكلفة بتسيير صندوق الزكاة.

[28] الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر : http://www.marw.dz، تاريخ التصفح : 2013/03/10.

[29] الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر : http://www.marw.dz، تاريخ التصفح : 2013/03/10.

[30] محمد عيسى : **مرجع سبق ذكره.**